

## الباب الحادي عشر

# الإستلاف من البنك المركزي



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٥ / صفر / ١٤١٩ هـ

الموافق: ١٠ / يونيو / ١٩٩٨ م

منشور رقم (٩٨ / ١٢)

النمرة ب س / ر ع م م /

## الموضوع: فصل المقاصة عن دور بنك السودان كممول أخير

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه على البنوك مراعاة انه وابتداء من اليوم الأول من شهر يوليو ١٩٩٨ م لن يسمح بنك السودان للبنوك بكشف حساباتها الجارية لأغراض مقابلة المقاصة لدى بنك السودان بصورة تلقائية مهما كانت الأسباب والمبررات ويتوجب على كافة البنوك الاحتفاظ بالأرصدة الكافية في حساباتها بالرئاسة والفرع ضماناً لاستمراريتها في غرفة المقاصة، وعلى البنوك توفيق أوضاع حساباتها برئاسة بنك السودان وفروعه بالولايات بحيث تظل هذه الحسابات دائنة في كل الأوقات ومستقرة. هذا وسيقوم بنك السودان بمقابلة العجز المفاجئ والعجز المتوقع في سيولة البنوك وفي حدود ١٠٪ من ودائع البنك حسب الفقرة ثامناً (ب) من منشور السياسة التمويلية للعام ١٩٩٨ م الصادرة بتاريخ ١٢/٣١/١٩٩٧ م وكذلك النظر في مقابلة الاحتياجات التمويلية التي تفوق مقدرة البنوك في إطار السياسة الكلية ووفق الشروط والضوابط التالية:

### أولاً العجز المفاجئ:

في حالة ظهور عجز مفاجئ وغير متوقع في حساب البنك نتيجة عمليات المقاصة على مندوب البنك المعني بالاتصال بإدارة مصرفه فوراً وإفادتهم بالنتيجة السالبة للمقاصة وعلى البنك العمل على إزالة الرصيد المكشوف بأي من الخيارين التاليين:

- ١ - تغطية العجز في اليوم التالي عن طريق التوريد النقدي أو بيع شهادات مشاركة البنك المركزي (CMC) إن وجدت وإذا لم تتم تغطية الرصيد المكشوف يتم إيقاف البنك المعني من التعامل بغرفة المقاصة قبل بداية عمل المقاصة في اليوم التالي وتقرض غرامة على البنك لعدم إدارته للسيولة بالصورة المطلوبة.

٢- يكون التمويل المقدم لتغطية العجز المفاجئ بصيغة المشاركة العائمة حسب الشروط المذكورة أعلاه وذلك لمدة أسبوعين قابلة للتجديد لفترة أسبوعين آخرين وفق شروط إضافية يحددها بنك السودان.

### ثانياً : العجز المتوقع في السيولة :

بالنسبة للعجز المتوقع في الموقف السيولي للبنوك فإن بنك السودان لا يمانع من تقديم تمويل لمقابلة هذا العجز وفق الضوابط التالية :

أ/ أن يكون البنك طالب التمويل قد استخدم كل ما لديه من شهادات مشاركة البنك المركزي (CMC) إن وجدت وان يوضح البنك في استمارة طلب التمويل انه قد قام بالاتصال بكافة البنوك التي لديها فوائض في السيولة ولم يتمكن من الحصول على ما يطلبه.

ب/ أن يلتزم البنك طالب التمويل بإرسال الميزانية الشهرية لبنك السودان في الأسبوع الأول من الشهر التالي .

ج/ أن يكون البنك ملتزماً في تاريخ تقديم الطلب بنسبة السيولة الداخلية الموضحة في منشور السياسة التمويلية وذلك حسب الجدول رقم (١) المرفق مع هذا المنشور والذي يتوجب إرفاقه مع استمارة التمويل المقدمة لبنك السودان.

د/ أن يكون البنك ملتزماً بنسبة التمويل لحجم الموارد المتاحة للاستخدام وذلك حسب الجدول رقم (٢) المرفق مع هذا المنشور والذي يجب ملؤه من واقع بيانات الميزانية الشهرية نهاية الشهر السابق لتقديم الاستمارة لبنك السودان وإرفاقه مع استمارة طلب التمويل.

هـ/ أن يلتزم البنك بمد بنك السودان بجدول التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للفترة من تقديم الطلب لبنك السودان حتى نهاية الشهر الجاري وعلى أساس أسبوعي وبتوقيع المدير العام للبنك .

و/ أن يتم تقديم الطلب وفق الشروط المذكورة أعلاه إلى الإدارة العامة للرقابة على المصارف في الاستمارة المعدة لذلك والتي تقوم بتحويله بعد دراسته للإدارة العامة للتمويل والإصدار للبت فيه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ استلام الطلب.

ز/ أن يكون التمويل المقدم لتغطية العجز المتوقع بصيغة المشاركة العائمة ولمدة شهر

قابلة للتجديد لشهر آخر وبشروط إضافية يحددها بنك السودان وفي حالة سداد التمويل خلال فترة عشرة أيام من تاريخه يعفى البنك المعني من أرباح التمويل .  
ح/ تقوم إدارة التمويل بتغذية الحساب الجاري للبنك طالب التمويل بالمبلغ الذي سيتم التصديق عليه بواسطة الإدارة وإخطار البنك طالب التمويل بالمبلغ المصدق وتاريخ الاستحقاق.

ط/ يتم استخدام مبلغ التمويل الممنوح وفق الضوابط التالية:

١- ستم إضافة مبلغ التمويل لحساب البنك المعني برئاسة بنك السودان ويجوز للبنك استخدام التمويل لتغطية الحسابات المكشوفة لفروعه بالولايات إذا رأى ذلك.

٢- يتم استغلال مبلغ التمويل لمقابلة السحوبات العادية للعملاء عن طريق الشيكات المصرفية من الفئة (أ) والشيكات المحررة خصماً على حسابات شخصية.

٣- لا يسمح للبنك وفروعه بالسحب نقداً على هذا التمويل.

٤- أن يلتزم البنك بإيقاف منح أي تمويل جديد ووقف أي مصروفات رأسمالية خلال فترة التمويل بالإضافة إلى ترشيد الصرف الإداري.

ي/ أن يتعهد البنك بسداد مبلغ التمويل في تاريخ الاستحقاق بما في ذلك تفويض إدارة التمويل والإصدار باستخدام الفائض الذي سيعود للبنك عند احتساب الاحتياطي القانوني أن وجد.

ك/ تقوم إدارة الرقابة على المصارف بمراقبة حركة الحساب الجاري للبنك المعني وفي حدود مبلغ التمويل المصدق وإذا انكشف حساب البنك تفرض غرامة على البنك لمخالفته وتقصيره في إدارته للسيولة بالصورة المطلوبة ولا يسمح له بمزاولة أعمال المقاصة إلا بعد تغطية الرصيد المكشوف ووجود رصيد كاف لمقابلة عمليات المقاصة.

**ثالثاً: تمويل العمليات الاستثمارية والتي لا تسمح موارد البنك المتاحة للتمويل بمقابلتها :**

في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة تمويل بعض العمليات الاستثمارية وعجزت موارد البنوك عن تمويلها فيمكن للبنك المعني التقدم بطلبه لبنك السودان - الإدارة

العامة للتمويل والإصدار - للنظر في منحه التمويل المطلوب وفق الأسس والضوابط التالية :

١- أن يكون الطلب المقدم قد تمت الموافقة عليه من إدارة البنك المعني وفي إطار منشور أسس وضوابط التمويل المصرفي الصادر من بنك السودان ومتطلبات السياسة الكلية.

٢- أن يكون البنك ملتزماً بنسبة السيولة الداخلية.

٣- أن يكون البنك طالب التمويل ملتزماً بنسبة التمويل لإجمالي الموارد المتاحة للتمويل عند تقديم طلب التمويل .

٤- ألا يكون حساب البنك طالب التمويل مكشوفاً لدى بنك السودان.

٥- أن يكون التمويل المطلوب لتغطية احتياجات القطاعات ذات الأولوية خاصة قطاع الصادر.

٦- أن يكون التمويل لفترة تسعة اشهر أو اقل وفق الصيغ الإسلامية المتاحة عدا القرض الحسن.

٧- أن يصفى التمويل في المدة المحددة في العقد وان يتفق الطرفان على الضمانات المناسبة.

على البنوك تعميم هذا المنشور على كافة فروعها والعمل بموجبه.

ع / بنك السودان المركزي

عبد العظيم حسن محمد محمد الحسن محمد بابكر

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

والمخاطر المصرفية

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك وفروع بنك السودان بالولايات

## جدول رقم (١)

تفاصيل نسبة السيولة الداخلية من النقد المحلي (تعديل السياسة النقدية ٢٠٠٦)

في تاريخ الطلب كما في .....

### بسط النسبة

#### ١ / بسط النسبة :

أ) النقدية بالعملة المحلية

- بخزائن رئاسة البنك.

- وفروعه بالولايات .

- نقدية بالطريق.

ب) رصيد الحساب الجاري.

لدى رئاسة بنك السودان .

وفروعه بالولايات .

ج) الشيكات المعتمدة والمصرفية.

د) الصكوك الحكومية.

الجملة

#### ٢ / مقام النسبة :

إجمالي الودائع الجارية

إجمالي الودائع الادخارية

رصيد مستندات المقاصة

٥٠٪ من رصيد الشيكات المصرفية الصادرة

الجملة

٣ / نسبة السيولة الداخلة = بسط النسبة

مقام النسبة

٤ / يجب أن لا تقل النسبة أعلاه عن ١٠٪

ختم البنك

## الجدول رقم (٢)

### الموقف السيولي للبنك (ملايين الجنيهات)

اسم البنك :

التاريخ :

الموقف في تاريخ تقديم الطلب لبنك السودان	الموقف في نهاية الشهر السابق	البيان
		<ul style="list-style-type: none"><li>• الحساب الجاري برئاسة بنك السودان وفروعه</li><li>• الاحتياطي النقدي القانوني</li><li>• النقدية بالعملة المحلية</li><li>• بخزائن الرئاسة وفروع البنك بالولايات</li></ul>
		الجملة
		<ul style="list-style-type: none"><li>• الاستثمار</li><li>• أوراق تجارية مشتراة</li></ul>
		الجملة
		<ul style="list-style-type: none"><li>• الودائع الجارية</li><li>• ودايع التوفير</li><li>• ودايع الاستثمار</li><li>• ودايع أخرى</li><li>• الهوامش بالعملة المحلية</li><li>• (أ) هوامش خطابات الاعتماد</li><li>• (ب) هوامش خطابات الضمان</li><li>• شيكات مصرفية معتمدة</li><li>• مستندات المقاصة</li></ul>
		الجملة

ختم البنك

الاسم :

التوقيع من الفئة (أ)

الاسم :

التوقيع من الفئة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

## استمارة طلب تمويل من بنك السودان

التاريخ .....

اسم البنك .....

مبلغ التمويل المطلوب .....

فترة التمويل .....

تاريخ استحقاق التمويل .....

الغرض من التمويل

أ/ تغطية عجز مفاجئ ب/ تغطية عجز متوقع ج/ استثمار  
إذا كان التمويل المطلوب لغرض الإستثمار :

أ/ رصيد الحساب الجاري للبنك في تاريخ تقديم الطلب .....

ب/ صيغة التمويل المطلوبة .....

ج/ الربح .....

د/ الضمانات ضد التقصير والتعدي .....

هـ/ نسبة السيولة الداخلية .....

و/ نسبة التمويل لحجم الموارد .....

ز/ الرصيد القائم من شهادات مشاركة البنك المركزي .....

ح/ موقف الإستدانة من بنوك أخرى .....

نتعهد بسداد التمويل الممنوح لنا بموجب هذا الطلب في تاريخ الاستحقاق الموضح أعلاه  
كما نفوضكم باستخدام الفائض الناتج عن إعادة احتساب الاحتياطي القانوني إن وجد .

مدير عام البنك

### للاستخدام الداخلي بينك السودان

الإدارة العامة للتمويل والإصدار

الإدارة العامة للرقابة علي المصارف

والمؤسسات المالية

## شروط منح التمويل

### أ / تمويل العجز المتوقع والمفاجئ في السيولة :

- ١- يلتزم البنك بإرسال الميزانية الشهرية لبنك السودان في الأسبوع الأول من الشهر التالي.
- ٢- يلتزم البنك بمد بنك السودان بجدول التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للفترة من تقديم الطلب وحتى نهاية الشهر الجاري وعلى أساس أسبوعي وبتوقيع المدير العام للبنك.
- ٣- يلتزم البنك بإيقاف منح أي تمويل جديد ووقف أي مصروفات رأسمالية خلال فترة التمويل بالإضافة إلى ترشيد الصرف الإداري بما في ذلك السفر خارج البلاد.
- ٤- إذا تمكن البنك من سداد التمويل لتغطية العجز المفاجئ في موقف السيولة خلال فترة عشرة أيام من تاريخ الاستخدام يتم إعفاؤه من دفع أي أرباح على هذا التمويل.

### ب / التمويل لأغراض الاستثمار :

يصفى هذا التمويل في المدة المحددة في العقد وان يتفق الطرفان على الضمانات المناسبة.

### شروط استخدام التمويل بغرض تغطية العجز المتوقع والمفاجئ في السيولة :

- ١- يتم إضافة مبلغ التمويل لحساب البنك المعني برئاسة بنك السودان ويجوز للبنك استخدام التمويل لتغطية الحسابات المكشوفة لفروعه بالولايات إذا رأى ذلك.
- ٢- يتم استغلال مبلغ التمويل لمقابلة المسحوبات العادية للعملاء عن طريق الشيكات المصرفية من الفئة (أ) والشيكات المحررة خصماً على حسابات شخصية.
- ٣- لا يسمح للبنك وفروعه بالسحب نقداً على هذا التمويل .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٩٩٨/٧/٢١ م

النمرة: ب س/ ر ع م م

منشور رقم (٩٨/١٦)

## الموضوع : التمويل من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة

بالإشارة إلى منشور بنك السودان رقم ٩٨/١٢ الصادر بتاريخ ١٥ صفر ١٤١٩ هـ الموافق ١٠ يونيو ١٩٩٨ م والخاص بفصل المقاصة عن دور بنك السودان كعمول أخير - الفقرة أولاً : العجز المفاجئ والفقرة ثانياً: العجز المتوقع في السيولة البند (ز). بما انه قد ورد في الفقرتين المذكورتين بان التمويل الذي يقدمه بنك السودان في كلا الحالتين سيكون بصيغة المشاركة العائمة فقد تقرر وابتداءً من تاريخ هذا المنشور إلغاء هذه الصيغة ليكون التمويل الممنوح في كلا الحالتين بصيغة المضاربة المطلقة .

ع / بنك السودان المركزي

حسن عثمان علي صباح احمد يس

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٩ رمضان ١٤٢٠هـ

الموافق : ٦/يناير/٢٠٠٠م

منشور رقم (١/٢٠٠٠)

معنون لكافة المصارف وفروع بنك السودان

## الموضوع : تمويل العجز السيولي والتمويل الاستثماري من بنك السودان

بالإشارة إلى المنشور الصادر من بنك السودان (منشور فصل المقاصة عن دور بنك السودان كمقرض أخير) بالنمرة : ب س /ر ع م م بتاريخ ١٥ صفر ١٤١٩هـ الموافق ١٠ يونيو ١٩٩٨م وبعد تقييم تجربة تطبيق ذلك المنشور والعمل به خلال الفترة الماضية فقد تقرر إجراء التعديلات التالية :

### أولاً : دمج نافذتي العجز المفاجئ والمتوقع :

تقرر دمج التمويل المقدم من خلال نافذتي العجز المفاجئ والعجز المتوقع في نافذة موحدة تسمى نافذة تمويل العجز السيولي بينما تبقى نافذة التمويل الاستثماري منفصلة وبذلك تصبح هناك نافذتان فقط . وسيتم توفير التمويل من بنك السودان عبر النافذتين وفقاً للضوابط المحددة أدناه .

### ثانياً : ضوابط وإجراءات منح التمويل :

#### أ / نافذة العجز السيولي :

الهدف من هذا التمويل هو مساعدة البنوك التي تواجه مشاكل سيولية طارئة لأسباب عارضة وسيتم التمويل وفقاً للإجراءات التالية :

- ١- تقدم طلبات التمويل في الاستمارة رقم (١) المرفقة وبتوقيع المدير العام فقط.
- ٢- تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل ( إدارة التمويل).
- ٣- ستم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان.
- ٤- ستكون فترة التمويل الممنوح أسبوعاً واحداً قابلة للتجديد لأسبوع واحد اخر فقط ولن يتم تمديدها لفترة أخرى مهما كانت الظروف.

- ٥- يتم استرداد التمويل الممنوح تلقائياً بخصمه من حساب البنك بنهاية الفترة.
- ٦- يجوز منح التمويل السيولي في حدود السقف المقرر لكل بنك بمعدل طلبات لا تزيد عن مرتين في الشهر وعلى أن لا تتعدى الأربع طلبات خلال ٣ شهور.
- ٧- سيتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة (ودیعة استثمارية لأجل) وفي حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال ٧ أيام (سبعة أيام) من تاريخ المنح يعفى البنك من دفع أي عائد عليه ، أما في حالة تجاوز هذه الفترة يدفع البنك عائداً لكل الفترة (أسبوعين) على أن يكون نصيب بنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل ٩٠٪ مقابل ١٠٪ للبنك المعني.
- ٨- في حالة تجاوز رصيد البنك المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصة وفي حالة الإخفاق في ذلك يحال البنك المعني للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي للتقرير بشأنه ويطبق هذا الإجراء أيضاً في حالة أن يتقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طلبين في الشهر أو أكثر من ٤ طلبات خلال ٣ شهور).

**ب / نافذة التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات (Finance Auctions)**  
الهدف من هذا التمويل هو سد الفجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفك اختناقات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية ( الزراعة ، الصناعة ) وقد تقرر أن يقدم التمويل الاستثماري من خلال عطاءات يقوم بطرحها بنك السودان للبنوك التجارية وفقاً للضوابط التالية:

#### **١ / شروط الدخول للمنافسة :**

- يسمح لجميع البنوك العاملة التقدم للمنافسة شريطة :
- أ/ أن لا يكون للبنك المتقدم للعطاء أي تمويل سيولي قائم.
- ب/ أن يكون موقف البنك في المقاصة مستقراً على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان .
- ج/ أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن (٢٠٪) من جملة التمويل .
- د/ أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن (١٨٪).

## ٢ / صيغة التمويل :

أ/ سيتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في عطاءات كتمويل استثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة .

ب/ في حالة طرح تمويل استثماري موجه لعمليات أو قطاعات معينة في مواسم معينة يحددها بنك السودان في إطار الفجوة الكلية للتمويل ستكون صيغة التمويل هي المشاركة .

ج/ فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل .

د/ تقدم طلبات التمويل الاستثماري في الاستمارة رقم (٢) بالنسبة لصيغة المضاربة المطلقة وفي الاستمارة رقم (٣) لصيغة المشاركة ، على أن يوقع المدير العام أو نائبه على الاستمارة.

## ٣ / كيفية تخصيص التمويل ( ترسية العطاءات) :

ستتم ترسية العطاءات ( تخصيص التمويل) على أساس المفاضلة في نسب توزيع العائد على التمويل أو المشاركة وفق ما يلي :

أ/ بالنسبة لعطاءات التمويل بصيغة المضاربة المطلقة تتم الترسية على أساس نسبة توزيع العائد على التمويل ( البنك الذي يمنح أعلى نسبة مئوية لبنك السودان في الأرباح).

ب/ بالنسبة لعطاءات التمويل الموجه (المقيد لعمليات أو قطاعات معينة) تتم الترسية على نسبة المشاركة في التمويل ( البنك الذي يعرض أعلى نسبة للمشاركة في العملية من موارده).

لذلك على البنوك المتقدمة لهذه المنافسات أن توضح في طلبها هذه النسب في الاستثمارات الخاصة بتلك المنافسة وإلا استبعد طلبها.

## ع / بنك السودان المركزي

محمد علي الشيخ عبد العظيم حسن محمد

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم  
بنك السودان  
الإدارة العامة للإصدار والتمويل  
إدارة التمويل

استمارة رقم ( ١ )  
استمارة طلب تمويل عجز سيولي

اسم البنك : .....

مبلغ التمويل : .....

رصيد الحساب الجاري طرف بنك السودان : .....

أتعهد بالالتزام بضوابط وإجراءات تمويل العجز السيولي الواردة بمنشور بنك السودان رقم ..... وأفوض بنك السودان بخصم مبلغ التمويل الممنوح عند حلول أجل السداد من حسابنا الجاري طرفه .

توقيع مدير عام البنك :

اسم البنك :

التاريخ :

بسم الله الرحمن الرحيم  
بنك السودان  
الإدارة العامة للإصدار والتمويل

استمارة رقم (٢)  
عطاء تمويل استثماري بصيغة المضاربة المطلقة

رقم العطاء : .....

اسم البنك : .....

الرصيد الجاري طرف بنك السودان : .....

مبلغ التمويل المطلوب : .....

نسبة توزيع العائد : .....

توقيع مدير عام البنك أو نائبه :  
ختم البنك :  
التاريخ :

لاستعمال بنك السودان

١- رقم العطاء .....

٢- نتيجة العطاء .....

بسم الله الرحمن الرحيم  
بنك السودان  
الإدارة العامة للإصدار والتمويل

استمارة رقم (٣)  
عطاء تمويل استثماري بصيغة المشاركة

رقم العطاء : .....

اسم البنك : .....

الرصيد الجاري طرف بنك السودان : .....

مبلغ التمويل المطلوب : .....

نسبة المساهمة في المشاركة : .....

توقيع مدير عام البنك أو نائبه :  
ختم البنك :  
التاريخ :

لاستعمال بنك السودان

١- رقم العطاء

٢- نتيجة العطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١١ جمادى الآخر ١٤٢٣هـ  
الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٠٢م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية  
منشور رقم (٢٠٠٢/٢١)  
معنون لكافة المصارف

### الموضوع : فصل المقاصة عن دور بنك السودان كممول أخير

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والمنشورات الصادرة في هذا الخصوص فقد تقرر إلغاء منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢٠٠٢/٧) بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٢م على أن يظل منشورنا رقم (٢٠٠٠/١) بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٠م سارياً.

ع / بنك السودان المركزي  
نجوى يوسف علي محمد صديق الحسن  
إدارة تنمية الجهاز المصرفي  
الإدارة العامة للرقابة المصرفية